

الدرس السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين ،،

قال الناظم - رحمه الله - :

فصل:

فِي بَيَانِ أُمُورٍ يَفْعَلُهَا الْعَامَّةُ ؛ مِنْهَا مَا هُوَ شِرْكٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ .

وَبَيَانِ حُكْمِ الرُّقَى وَالتَّهَائِمِ

وَمَنْ يَثِقُ بَوَدْعَةٍ أَوْ نَابٍ أَوْ حَلَقَةٍ أَوْ أُعْيِنِ الذَّنَابِ

أَوْ خَيْطٍ أَوْ عُضْوٍ مِنَ النَّسُورِ أَوْ وَتَرٍ أَوْ تَرْبَةِ الْقُبُورِ

لَأَيِّ أَمْرِ كَائِنْ تَعَلَّقَهُ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى مَا عَلَّقَهُ

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك وأنعم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أما بعد :

فإن الناظم الشيخ حافظ الحكمي - رحمه الله تعالى - لما عقد فصلاً سبق أن مر معنا وهو يتعلق بتقسيم الشرك إلى قسمين : أكبر وأصغر وبين - رحمه الله - حد كل منهما وحكمه ووضح الفرق بينهما ومثل لكل منهما بأمثلة لما أنهى ذلك رحمه الله تعالى عقد هذا الفصل قال : « فِي بَيَانِ أُمُورٍ يَفْعَلُهَا الْعَامَّةُ ؛ مِنْهَا مَا هُوَ شِرْكٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ وَبَيَانِ الْمَشْرُوعِ مِنَ الرُّقَى وَالْمَمْنُوعِ وَهَلْ تَجُوزُ التَّهَائِمِ » فهذا الفصل خاص بأمور كثيرة تفعل ، يفعلها العوام والجهال « مِنْهَا مَا هُوَ شِرْكٌ » ؛ إما أكبر أو أصغر بحسب حال فاعله « وَمِنْهَا مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ » ؛ أي : من الوسائل التي تفضي بالإنسان إلى الوقوع في الشرك بالله تبارك وتعالى ، وأيضاً سيتحدث في هذه الأبيات عن « الْمَشْرُوعِ مِنَ الرُّقَى وَالْمَمْنُوعِ » ؛ لأن الرقى كما قسمها النبي - عليه الصلاة والسلام - عندما سأله عن الرقية فقال : « اعرضوا عليّ رقاكم لا بأس بالرقية ما لكم تكن شركاً » فالرقية منها ما هو مشروع

ومنها ما هو ممنوع وسين الناظم ذلك - رحمه الله تعالى - ، وأيضاً الكلام عن التَّائِمِ وهو كل ما يعلق لطلب الشفاء أو الوقاية أو دفع الضرر أو الوقاية من العين أو نحو ذلك من الأسباب التي يعلق الجهال التعاليق لأجلها قال: « وَهَلْ تَجُوزُ التَّائِمُ » ؛ التَّائِمِ هي نوع خاص من التعاليق وطرح المصنف - رحمه الله - لحكمها بهذه الصيغة صيغة السؤال : هل تجوز التَّائِمِ ؟ لأن التَّائِمِ لا تخلو إما أن تكون من القرآن أو من غيره :

• فإذا كانت من غير القرآن فهي من التعاليق الباطلة مثل : الودعة والناب وغيره مما سيأتي عند الناظم - رحمه الله تعالى - .

• وأما إن كانت من القرآن الكريم فلاهل العلم في حكمها خلاف معروف والصحيح أنها لا تجوز لأسباب عديدة ذكرها أهل العلم منها :

أ - لئلا يمتحن كتاب الله تبارك وتعالى .

ب - ومنها عموم الأدلة التي جاءت بالمنع من التعليق والتَّائِمِ .

ت - ومنها أيضاً سد الذريعة وحماية حمى التوحيد .

ثم - رحمه الله - أخذ يسوق أبيات من النظم يوضح فيها هذا المعنى أو هذه الأمور التي تفعل ، قال :

وَمَنْ يَثْقُ بَوَدْعَةٍ أَوْ نَابٍ أَوْ حَلَقَةٍ أَوْ أَعْيُنِ الذَّنَابِ
أَوْ خَيْطٍ أَوْ عُضْوٍ مِنَ النَّسُورِ أَوْ وَتَرٍ أَوْ تَرْبَةِ الْقُبُورِ
لَأَيِّ أَمْرِ كَائِنٍ تَعَلَّقَهُ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَا عَلَّقَهُ

هنا ذكر أمثلة فقط ليس المقصود منها الحصر لأن هذا الباب الذي يفعله العوام لا حصر له وما يعلق أو يوضع في البيت أو في الدابة أو في المركوب أو على الصغار أو الأولاد ونحو ذلك عند العوام والجهال أمر لا حد له وهذه أمثلة مما يعلقه الناس في قديم الزمان وحديثه .

« وَمَنْ يَثْقُ بَوَدْعَةٍ » ؛ قال في تعريفها : هو شيء أبيض يجلب من البحر يعلق في حلوق الصبيان وغيرهم ، كانوا يعلقونه من أجل الحماية من العين والوقاية من الإصابة بها ، فالودعة شيء يجلب من البحر وهو معروف يسمى الصدف ويكون على جوانب البحر أبيض صغير يكون في داخله حيوان بحري ثم لما يبقى خارج البحر أو على ساحله ويجف عنه الماء يموت هذا الحيوان ويبقى هذا الذي يسمى الصدف فبعض العوام يجمعونه ويعلقونه على صبيانهم وعلى دوابهم لأجل الوقاية من العين والسلامة من الإصابة بها .

« أَوْ نَابٍ » ؛ والناب معروف ويكون في السباع وخاصة يعتقد العوام والجهال في الذئب على وجه الخصوص وفي نابه على وجه الخصوص وكذلك غيره من السباع ويعتقدون أنها تطرد الشياطين وتقي من العين ومن الإصابة بها قال : « أَوْ نَابٍ » .

« أَوْ حَلْقَةٍ » ؛ حلقة من حديد أو نحاس أو نحوه توضع على العضد أو في الساق إما لتخفيف الآلام كما كانوا يعتقدون أو الوقاية من الأسقام أو الأمراض وهذا كله من الأمور التي يفعلها أهل الجاهلية ويدخل في قوله : « أَوْ حَلْقَةٍ » ؛ المعدن النحاسي الذي يصرفه الآن بعض الأطباء لمعالجة بعض الآلام خاصة آلام الروماتزم ونحوه فيصرف له حلقة من نوع من المعادن يزعمون أنها تخفف الألم وهذه لا تختلف أبداً عن حال ما وجده النبي - صلى الله عليه وسلم - مع رجل وجد في عضده خيطاً قال : من ماذا ؟ قال : من الواهنة - وهي ألم يصيب العضد - ، قال : « انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً » فهذه التعاليق أياً كانت حتى ولو أعطيت أسماء أو بوصفات طبية فالحكم هو الحكم وقد سئل عنها سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - كذلك الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - وغيرهم من أهل العلم فأفتوا أن الباب واحد وهي من التعاليق التي جاءت الشريعة بالنهي عنها والمنع من فعلها ، حتى لو قيل أن هذه الأمور أخضعت للتجارب أيضاً أولئك الذين نهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - يقولون إننا نستفيد منها وربما قالوا جربنا أو جرب فلان أو غيره فيبقى حكمها المنع - لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - من هذه التعاليق التي تربط قلوب متعلقيها بها واعتقادهم بها واعتقادها سبباً للشفاء وربما انتقل الأمر إلى الاعتقاد بها مباشرة .

قال : « أَوْ أَعْيُنِ الذُّنَابِ » ؛ والعوام يعتقدون في عين الذئب أنها تطرد الشياطين وتقي منهم ولهذا يتخذون التعاليق من أعين الذئاب والآن أيضاً من أعمال جهال الناس يضعون العين مرسومة على صفحة يد أو يضعون العين مرسومة على العقد الذي تلبسه النساء أو أيضاً في الخاتم الذي يوضع في اليد فتوضع فيه عين ترسم رسماً أو تنحت نحتاً على ما يعلق في العنق أو يوضع في خاتم اليد ويعتقدون أنها تقي من العين وربما علقها بعضهم أو وضعها بعضهم في سيارته صفحة يد فيها عين ويجعلها في مقدمة السيارة ويجعلها في مؤخرة السيارة وأيضاً تفنن بعضهم في صنع تلك اليد فأصبح لها قاعدة تلصق في المقدمة أو مؤخرة السيارة وتكون متحركة تصبح العين في صفحة يد متحركة بهذه الصفة وربما الحركة هذه تعني عندهم شيء كأنها تؤثر لكل ناظر إياك أن تصيب أو إياك أن يصلني منك أذى فهي تكون في المقدمة أو في المؤخرة للوقاية من العين كل هذا من عقائد أهل الجاهلية ، وأيضاً من الأشياء الموجودة وهي كثيرة الآن في بعض المناطق يضعون على

جوانب السيارات على وجه الخصوص حبال أو خيوط أو أقمشة لونها أسود يضعونها على جوانب السيارة أو يضعون حذاءً قديماً يضعه في مقدمتها أو مؤخرتها أو بعض التعاليق الأخرى يضعها للوقاية من العين كل ذلك من أعمال الجاهلية ولذا قلت إن الشيخ فقط يمثل وإلا هذه أمور ليس لها حصرٌ .

قال : « أَوْ خَيْطٌ » ؛ سواء كان من الصوف أو الحرير أو الكتان أو أياً كان ، سواء وضع في اليد أو في العنق سواء علق فيه صدف أو غيره أو وضع وحده فهذا كله أيضاً من أعمال الجاهلية ومن أعمال الجهال .

قال : « أَوْ عُضْوٍ مِنَ النَّسُورِ » ؛ النسر طائر معروف فأيضاً مما يتخذه الجهال من التعاليق أعضاء أو أجزاء معينة من النسور يعتقدون فيها النفع أو الدفع .

قال : « أَوْ وَتَرٍ » ؛ الوتر معروف يستفيدون منه في النبل ، ويستفيدون منه في آلات اللهو وذلك كله في جدته حال جدة الوتر يستخدمونه في النبل للضرب بالنبل ويستخدمونه في آلات اللهو للضرب عليه لتخرج الأصوات هذا في جدته ثم إذا بلي وتقدم استخدموه لهذا الغرض ؛ للوقاية من العين يعلقونه على أنفسهم أو على أطفالهم وهذا الاستعمال أو هذا التعليق إنما يكون ليس في جدته وإنما عندما يبلى فإذن الوتر عند أهل الجاهلية في جدته آلة لهو وعندما يكون قديماً يكون واقياً من العين ، وعندما تتأمل هذا العمل ترى فيه غاية السفه شيء في أول أمره وجدته كنت تستعمله في لهوك ولعبك ثم عندما بلي وتقدم أصبحت تستعمله واقياً لك من العين ، فهذا مما بين لك سفه هؤلاء الجاهليين .

قال : « أَوْ تَرَبَّةِ الْقُبُورِ » ؛ وهذا أيضاً من أعمال الجاهلية وعقائدهم الباطلة ولهذا إذا مروا بعض القبور المعظمة عندهم اصطحبوا منها بعض التربة وربما وضعوا هذه التربة للتعاليق في داخل التيممة يضع في داخل التيممة التي يعلقها شيء من هذه التربة أو يضع منها شيء عند وسادته أو أمامه أو في جانب من بيته ويزعم أنها تنفع أو تدفع .

يقول الشيخ : « لَا يَأْتِي أَمْرٌ كَائِنٍ تَعَلَّقَهُ » ؛ أي تعلق هذه الأشياء سواء تعلقها لمرض أو دفع عين أو تعلقها لجلب نفع أو مصلحة أو تعلقها لتجارة أو ربح فيها أو تعلقها لطلب سعادته أو تعلقها لطلب حفظ ولد أو تعلقها من أجل قوة الصلة الزوجية أو غير ذلك « لَا يَأْتِي أَمْرٌ كَائِنٍ تَعَلَّقَهُ » وهذا يفيد أن هؤلاء يتعلقون هذه الأشياء لأغراض كثيرة ولهذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في كتابه التوحيد : « بَابٌ مِنَ الشَّرِكِ لِبَسِّ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ لِدَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ رَفْعِهِ » فهذا تمثيل فقط فهم يعلقونها إما للدفع أو للرفع ، تدفع بلاءً لم ينزل أو ترفع بلاءً نزل ، فهي تستخدم عندهم لأغراض كثيرة جداً .

قال : « لَأَيِّ أَمْرٍ كَاتِبٍ تَعَلَّقَهُ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى مَا عَلَّقَهُ » ؛ أي : أن من تعلق شيء من هذه المذكورات أو غيرها فإن حكمه أن الله تبارك وتعالى يكله إلى هذا الشيء ومن وكل إلى خيط أو ناب أو وتر أو نحو هذه الأشياء فإنها يكون وكل إلى ما فيه الخسران والحرمان في الدنيا والآخرة وجاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب أحاديث أورد جملة منها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في كتاب التوحيد في الباب الذي أشرت إليه ومنها قوله - عليه الصلاة والسلام - : « من تعلق تيممة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له » وأيضاً حديث عمران بن حصين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً في يده حلقة من صفر فقال : ما هذا ؟ قال : من الواهنة ؟ قال : « انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً » ثم هذه الأشياء والتعالق مثل الخيط ونحوه إذا كان من تعلقها معتقداً فيها أنها بذاتها نافعة دافعة فهذا شرك أكبر ناقل من ملة الإسلام وإذا كان يعتقد أن النافع الضار هو الله سبحانه وتعالى وأن هذه أسباب للشفاء من المرض ، إذا كان يعتقد سبباً ويعلق الخيط في يده معتقداً أنه سبب من أسباب الشفاء فهذا من الشرك الأصغر ووسيلة مفضية بصاحبها إلى الشرك الأكبر وكم من إنسان تعلق هذه الأشياء على أنها سبب للشفاء ثم تحول فيه هذا الأمر إلى عقيدة أي إلى اعتقاد في هذا الذي تعلقه ولهذا لا يتمكن أو لا يستطيع أن ينزعه لأنه اعتقد فيه أنه نافع أو دافع .

قال - رحمه الله - :

ثُمَّ الرُّقَى مِنْ حُمْمَةٍ أَوْ عَيْنٍ فَإِنْ تَكُنْ مِنْ خَالِصِ الْوَحْيَيْنِ
فَذَاكَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ وَشِرْعَتِهِ وَذَلِكَ لَا اخْتِلَافَ فِي سُنَنِتِهِ

الشرح :

الرقية معروفة وهي القراءة والنفث ؛ أن يقرأ الإنسان وينفث سواء على نفسه أو على مريضه ينفث نفثاً بريق يسير جداً ويقرأ ، فيقول الشيخ في حكم الرقية :

ثُمَّ الرُّقَى مِنْ حُمْمَةٍ أَوْ عَيْنٍ فَإِنْ تَكُنْ مِنْ خَالِصِ الْوَحْيَيْنِ

« حُمْمَةٍ » ؛ الحممة لدغة ذوات السموم مثل العقارب والحيات ونحوها وهي غير الحُمَّى ، الحُمَّى هي ارتفاع درجة الحرارة والسخونة التي تكون في الجسم أما الحُمَّة فهي لدغة ذوات السموم من عقرب أو نحوه ، « أَوْ عَيْنٍ » ؛ كما جاء في الحديث « لا رقية إلا من عين أو حمة » والعين معروفة ، فالرقية مفيدة فائدة عظيمة جداً في الحممة التي هي لدغة ذوات السموم وفي الباب قصة أبي سعيد الخدري عندما مروا بحي مع من كان معه

من الصحابة مروا بحي من أحياء العرب فلم يقروهم لم يضيفوهم ثم مضوا ولدغ سيد هؤلاء لدغته عقرب فطلبوا له دواء أو راقياً فسألوا هؤلاء قالوا هل معكم من دواء أو راقٍ فانطلق - رضي الله عنه - فأخذ يقرأ عليه فاتحة الكتاب وينفث فقام حتى كأنها نشط من عقال والحديث في صحيح البخاري.

فهي نافعة جداً في لدغة ذوات السموم ونافعة أيضاً في الإصابة بالعين وقوله في الحديث : « لا رقية إلا من عين أو حمة » ؛ أي : لا رقية أنفع وأجدي لا أن غير هذين الأمرين لا يرقى فيه ، إنما يرقى في عموم الأمراض والأسقام فالرقية فيها نافعة ومفيدة لكنها في هذين الأمرين الشأن فيهما أعظم .

« فَإِنْ تَكُنْ مِنْ خَالِصِ الْوَحْيَيْنِ » ؛ « الْوَحْيَيْنِ » الكتاب والسنة فإن كانت من القرآن أو الدعوات الماثورة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - « فَذَاكَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ وَشَرْعَتِهِ » أمر مشروع من هدي نبينا الكريم - عليه الصلاة والسلام - « فَذَاكَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ وَشَرْعَتِهِ وَذَاكَ لَا اخْتِلَافَ فِي سُنَّتِهِ » ؛ يعني أنه لا خلاف بين أهل العلم أن هذا الأمر مسنون وأنه مشروع وأنه جائز وثبت فيه عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أحاديث متكاثرة.

قال الناظم - رحمه الله - :

أَمَّا الرُّقَى الْمُجْهُولَةُ الْمُعَانِي فَذَاكَ وَسَوَاسُ مِنَ الشَّيْطَانِ
وَفِيهِ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ شَرُّكَ بِلا مِرْبَةٍ فَاحْذَرْنَهُ
إِذْ كُلُّ مَنْ يَقُولُهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَكُونُ مُحَضَّ الكُفْرِ
أَوْ هُوَ مِنْ سِحْرِ الْيَهُودِ مُقْتَبَسٌ عَلَى الْعَوَامِ لِبَسُوهِ فَالْتَبَسْ
فَحْذَرًا ثُمَّ حَذَارٍ مِنْهُ لَا تَعْرِفِ الْحَقَّ وَتَنَأَى عَنْهُ

الشرح :

ثم قال - رحمه الله - :

أَمَّا الرُّقَى الْمُجْهُولَةُ الْمُعَانِي فَذَاكَ وَسَوَاسُ مِنَ الشَّيْطَانِ

أي : الرقية إذا كانت ليست بالقرآن أو الدعوات الماثورة وكان أمر الراقي فيها يرقى بطلاسم أو كلمات غير مفهومة أو يتمم بالفاظ لا يفهم لها معنى « فَذَاكَ وَسَوَاسُ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

« وَفِيهِ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ شُرْكٌ » ؛ جاء الحديث أن مثل هذا العمل شركٌ بالله ، ويشير هنا إلى الحديث الذي قال فيه النبي -عليه الصلاة والسلام- : « إن الرقى والتائم والتولة شرك » وأيضاً قول النبي -عليه الصلاة والسلام- عندما سأله عن الرقية قال : « اعرضوا عليّ رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً » .

« وَفِيهِ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ شُرْكٌ بِلا مِرْيَةٍ » ؛ أي : لا امتراء ولا شك ولا ريب فيه « فَأَحْذَرْنَهُ » ؛ أي : ابتعد عنه وكن منه على حذر إذا كانت الرقية بطلاسم أو بتمتمة أو بأمور لا تفهم فهذه باطلة ومحرمة وهي من الشرك الذي نهى عنه النبي -عليه الصلاة والسلام- وحذر منه .

قال :

إِذْ كُلُّ مَنْ يَقُولُهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَكُونُ مُحَضَّ الكُفْرِ

« إِذْ كُلُّ مَنْ يَقُولُهُ لَا يَدْرِي » ؛ إذا كانت الأمور متممة وطلاسم وكلام لا يفهم معناه ويحفظه الجاهل يتناقلونه واحد من الآخر وهذا معروف في انتشاره عند الجاهل يقول بعضهم لبعض هذه نافعة ومفيدة ويتناقلونها ويحفظونها ويستعملونها وإذا قلت للواحد منهم اشرح لي معنى هذه الكلمة بين لي ما المراد هنا لا يدري وإنما حَفِظَهَا واستقر عنده أنها نافعة وقد يكون في هذا الذي حفظه واعتقد أنه نافع قد يكون فيه شرك وكفر بالله وكلمات كفرية واستغاثة بالشياطين وتعلق بالضلال والباطل ولهذا يقول : « إِذْ كُلُّ مَنْ يَقُولُهُ لَا يَدْرِي » ؛ يعني الطلاسم والكلام الغير مفهوم المعنى من يقوله لا يدري قد يكون فيه كفر بالله سبحانه وتعالى وسواء كانت هذه الطلاسم أو الكلمات غير المفهومة التي تحمل المعاني الباطلة سواء كانت للرقية أو للذكر الباب واحد ، وترى في أيدي بعض العوام والجهال والطرقية أصحاب الطرق الباطلة ترى في أيديهم أذكار يواظبون عليها في الصباح والمساء للحفظ وللوقاية وللسلامة وفيها ألفاظ شركية بينة ، أذكر مرة رأيت بيد رجل كتاب يقرؤه وفيه من الأشياء التي يذكر بها أو جعلها من جملة ذكره لله سبحانه وتعالى يقول : (انشطني من أحوال التوحيد وأغرقني في بحار الوحدة) سمى التوحيد وحلاً وطلب من الله أن ينشله منه أي أن يخرج منه وأن يغرقه في بحار الوحدة والوحدة عقيدة باطلة من العقائد الناقلة من ملة الإسلام ، فيطلب من الله أن ينشله من أحوال التوحيد وأن يغرقه في بحار الوحدة أي أن خلاصة الطلب أن يخرج من التوحيد والدين الخالص وأن يدخله في الكفر البين والضلال الصراح ويردها كل يوم ولما تناقشت معه فيها إذا به لا يستوعب إنما حفظها وقيل له هذا ذكر جيد ونافع ومفيد في الصباح والمساء تحافظ عليه ، فتجده ينشأ من صغره محافظ عليه أشد من حفاظه على القرآن الكريم وأيضاً باب الرقى نفس الأمر ، ولهذا كلمة الشيخ -رحمه الله- هذه

عظيمة جداً يقول : «إِذْ كُلُّ مَنْ يَقُولُهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَكُونُ مُحَضَّ الكُفْرِ»؛ يعني لعل هذا الذي حفظه هذه السنين المتطاولة ويردده المرات الكثيرة لعله محض الكفر يعني الكفر الخالص البواح وهو لا يدري وإنما يحفظ شيئاً حفظه وواظب عليه وهو لا يدري عما ينطوي عليه من الكفر والضلال والباطل ، وأيضاً يكون في بعض هذه الطلاسم والألفاظ والتمتمات يكون فيها أسماء شياطين ويتعلق بها هؤلاء اعتقاداً وطلباً ورجاء فهذه كلمة عظيمة جداً يقول : «إِذْ كُلُّ مَنْ يَقُولُهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَكُونُ مُحَضَّ الكُفْرِ» وأنا جربت مع بعضهم ، بعضهم عندما يسمع حديثاً نافعاً في الذكر أو الدعاء الصحيح ويبين له معانيه ودلالاته ويرتاح قلبه لذلك راحة تامة يأتي بعضهم يعرض ما عنده ، وهذا يمر علينا ، يقول أنا منذ كنت صغيراً وأنا أقرأ هذا تنصحني أواظب عليه أو لا ، يحفظه أو بعضهم يأتي به مكتوباً ومَرَّ عَلَيَّ حالات عديدة مثل هذا ، فجربت هذا الذي يقوله الشيخ أقف عند بعض الكلمات أقول له بين لي إيش المراد من هذا أنت الآن كم صار لك تحفظه ثلاثين سنة أربعين كل يوم تقرأه ما معنى هذه الكلمة ؟ وإذا به لا يستوعب معناها ثم يفاجئ إذا بينت له ما فيها من شرك أو بدعة أو احتمالات باطلة ، ولا يستطيع مع أنه صاحبها المواظب عليها أربعين أو ثلاثين سنة ما يستطيع أن يدافع عنها بعلم ، وإنما حفظ متناً أو كلاماً لا يدري ما هو وما حقيقته وواظب عليه سنوات طويلة ، فأنا لاحظت أن بعضهم إذا أكرمه الله سبحانه وتعالى وفهم الذكر المشروع واطمأن إليه وارتاح له فإنه بإذن الله سبحانه وتعالى يتخلى عن هذا الباطل ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ ولهذا من المهمات العظيمة على طلبة العلم العناية بالذكر والأذكار المشروعة وفهمها ومعانيها ونشرها في العوام وتلقينها للجهال وتوضيح معانيها ودلالاتها حتى ينتشر فيهم نور الحق وضياءه فتبتد ظلمات الباطل ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً﴾ والحق له قوة لما تبين لهم الذكر المشروع وتشرح لهم وتوضح لهم معانيه الشياطين تذهب التي تتسلط عليهم تذهب وترتاح القلوب وتطمئن النفوس ويُقبل على الحق والخير وحينئذ تبين لهم ما في الأذكار التي يتعلقون بها من باطل وضلال .

قال : «أَوْ هُوَ مِنْ سَحْرِ الْيَهُودِ مُقْتَبَسٌ»؛ واليهود أكثر الناس استعمالاً للسحر والسحر فاش فيهم أكثر من غيرهم ومنتشر فيهم أكثر من غيرهم وهو في اليهود قديم ويتفنون في صنع السحر وأعمال السحر يتفنون في ذلك ، قال : «أَوْ هُوَ مِنْ سَحْرِ الْيَهُودِ مُقْتَبَسٌ»؛ مقتبس من السحر الذي عند اليهود «عَلَى الْعَوَامِ لَبْسُوهُ فَالْتَبَسَ»؛ يعني اقتبسوه من سحر اليهود ولبسوا على العوام فيه وأوهموهم أنه من الأمور النافعة المفيدة وربما قالوا لهم أنه لا يتنافى مع ما جاء في الشريعة .

قال:

فَحَذَرَاثُمَّ حَذَرٍ مِنْهُ لَا تَعْرِفِ الْحَقَّ وَتَتَنَأَى عَنْهُ

لما ذكر هذه الرقى الباطلة حذر منها هذا التحذير بهذا ونبه على أمر مهم وهو أن بعض الناس ربما يسمع الحق بدليله لكنه ينأى عنه ، فيقول لا تسمع الحق وتنأى عنه ، فبعض الناس والعياذ بالله يسمع الحق ولكنه ينأى عنه أي يبتعد عنه مع أن المطلوب أن ينأى الإنسان عن الباطل وأن يحذر من الباطل ، كما قال نبينا -عليه الصلاة والسلام-: « من سمع بالدجال فليتنأى عنه » ، أي : يبتعد عنه وعن مكانه ، فالمطلوب الابتعاد عن الباطل والحذر من الباطل لكن بعض العوام والجهال قد يسمع الحق وينأى عنه لماذا ؟ لماذا يسمع الحق وينأى عنه ؟ هذا محل تأمل لك ويفيدك جداً في باب المعالجة لماذا الجاهل يسمع الحق وينأى عنه ، هناك أمور في الجهال تثور عند سماعهم للحق ، لأجلها ينأون عن الحق مثلاً يزاحمه في نفسه عندما يسمع الحق : كيف أتخلى عن دين الآباء والأجداد أو الاستنكاف من الرجوع عن الخطأ أو الإقرار بالخطأ فتصيبه عزة بالإثم والعياذ بالله أو أيضاً خوف ذهاب رئاسة أو مال ، وهذا حقيقة ، أو جاه ، وبعضهم لا يتخلى عن هذه الأباطيل مع اعتقاده بطلانها حتى أذكر أحد الدعاة يقول كنا مرة في طائرة وكان إلى جنبي رجل من كبار هؤلاء ، يقول: فحاولت أني أخذه في الحديث شيئاً فشيئاً ثم لما قربنا أن نصل قلت أنت لا تعرفني وأنا لا أعرفك وإذا افترقنا فإننا لن نلتقي ، لا أعرف من أنت ولا تعرف من أنا ، وكل منا له جهة أنا أريد أن أسألك سؤال وأجيني جواباً صادقاً هذه الأشياء التي تمارسها هل فعلاً تعتقد أنها الحق وأنها دين الله الذي رضى عنه عباده وطلبه منهم وأمرهم به هل تعتقد فعلاً كذلك ؟ أو أنها بخلاف ذلك ؟ قال : لا أعتقد أنها الحق ، يقول فقلت : طالما أنك تعتقد أنها ليست الحق فلماذا ؟ قال : إن تخليت عنها ذهب هذا التقدير والجاه والمكانة وتقبيل اليدين والرجلين والأعطيات والأموال كل هذه تذهب فيعرف أنه على باطل لكنه لا يريد أن يخسر الدنيا وتقبيل اليد والقدم ، لا يريد أن يخسر هذه ، وإذا قال أن الذي أقوله لكم هذا باطل وكله عقائد باطلة ولا تصدقوا شيء من ذلك كلهم ينفضون عنه ، لا يأتي ولا واحد يقبل يده ولا يعطونه من أعطياتهم ولا يطعمونه يفقد هذه الأشياء ونفسه ألفتها واعتادت عليها والعياذ بالله فيرضى بنفسه هذا التعظيم الباطل وأن يلقي الله سبحانه وتعالى به فيخسر والعياذ بالله الدنيا والآخرة فبعض الناس يسمع الحق وينأى عنه ، وأيضاً من أسباب النأي عن الحق الشحن في نفوس هؤلاء ضد الحق ، الشحن العجيب الذي في نفوس هؤلاء ضد الحق ن يشحنون ضد الحق وضد أهله وينفرون منه بالألقاب أو بنبز أو غير ذلك فينفرون من أهل الحق تنفيراً

فيسمع الحق وينأى عنه بسبب ذلك الشحن النفسي الذي شحن به على أهل الحق التحذير الذي حذره منهم ولهذا يسمع الآيات والأحاديث ويستوحش منها ما يقبلها ، وأظن لكم قلت لكم مرة قصة أحد الطلاب كان حضر درساً وذكرت لهم آيات وأحاديث كثيرة في الموضوع الذي كنت أتحدث عنه فخرج معي وقال لي أنا أريد أن أصارحك بشيء هو طالب - الكلام قبل ثمانية عشر سنة - قبل في الجامعة في السنة الأولى درسته ولما خرجت من الفصل خرج معي وفي الممر وقال أريد أن أخبرك بشيء يتعلق بي قال : لما قبلت في الجامعة اجتمع بي المشايخ في البلد وقالوا لي أن قبولك في الجامعة جيد لكن تحتاج إلى أمور تنتبه لها ثم بينوا له قالوا له إنك تذهب إلى هؤلاء الوهابية وأخذوا يذكرون أشياء عنهم وكذا ، وقالوا له أنت تأخذ منهم شيئاً خذ منهم شيئاً فقط ، خذ منهم الشهادة وخذ منهم الفلوس هذه لا بأس ، الشهادة والفلوس خذها لا بأس أما عقيدة ودين هذا كله انتبه ولا تأخذ شيء منهم أبداً ، لكن جيد اذهب للمدينة والمدينة مباركة وتعيش هناك خذ شهادة وخذ فلوس ، لكن العقيدة والعبادة اتركها فإني منغرق يقول : قالوا لي - هنا موضع الشاهد - انتبه هؤلاء لهم علامة نبينها لك حتى ما يخدعوك وتنتبه وأنت عندهم قالوا : كل شيء يقولونه قال الله قال الرسول أي شيء يكلمك يأتي لك بآية أو حديث فانتبه أن يفتنوك عن دينك كل شيء يأتيك به مع آية أو حديث فيأتي إذا كان أخذت هذه الوصية من قلبه مأخذاً كبيراً يأتي وتقرأ عليه الآيات والأحاديث ، آية تلو آية وحديثاً تلو حديث وهو في قرارة نفسه يقول صدق مشايخنا جزاهم الله خيراً ويعرض عنك ولا يسمع عنك ولا يصغي إليك ﴿ لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ﴾ ما يسمع لك ولا يقبل ويمضي ربما حتى ينتهي بسبب التحصين الذي أخذه في بلده .

فالنأي عن الباطل ، ولهذا الشيخ نصح رحمه الله قال : « لَا تَعْرِفِ الْحَقَّ وَتَنَائِي عَنْهُ » الحجة تقوم عليك إذا سمعت الحق وأعرضت أو نأيت عنه .

قال - رحمه الله - :

وَفِي التَّمَائِمِ الْمُعَلَّقَاتِ	إِنْ تَكُ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ
فَالَاخْتِلَافُ وَاقِعٌ بَيْنَ السَّلَفِ	فَبَعْضُهُمْ أَجَارَهَا وَبَعْضُ كَفَ
وَإِنْ تَكُنْ مِمَّا سَوَى الْوَحْيَيْنِ	فَإِنَّهَا شِرْكٌ بِغَيْرِ مَئِينِ
بَلْ إِنَّهَا قَسِيمَةُ الْأَزْلَامِ	فِي الْبُعْدِ عَنِ سِيَمَا أُولَى الْإِسْلَامِ

الشرح:

هنا الشيخ يجيب على السؤال الذي في العنوان السابق: «وَهَلْ تَجُوزُ التَّهَائِمُ؟» في السؤال السابق قال: «وَهَلْ تَجُوزُ التَّهَائِمُ؟» هنا يأتي الجواب على ذلك السؤال، ونلاحظ أن التهائم الشيخ فصلها عن الأشياء الأخرى التي يتعلقها الجهال مثل الخيط والناب والودع وأعين الذئاب إلى آخره فصل التهائم وجعلها على حده في الكلام عليها؛ لأن التهائم لا تخلو من حالتين: إما أن تكون تيممة من تلك الأشياء السابقة فهذه حكمها حكم ما سبق أو تكون من القرآن فلهذا فصلها هنا التي من القرآن قال: «وَفِي التَّهَائِمِ الْمُعْلَقَاتِ إِنْ تَكُ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ»؛ إذا كانت هذه التهائم آيات من القرآن الكريم «فَالَاخْتِلَافُ وَاقِعٌ بَيْنَ السَّلَفِ»؛ يعني السلف اختلفوا فيها على قولين: «فَبَعْضُهُمْ أَجَازَهَا» هذا قول «وَالْبَعْضُ كَفَّ»؛ أي: منع ذلك، فالسلف في التيممة إن كانت من القرآن على قولين:

١. قول بالجواز أنها جائزة حكمها حكم الرقية سواء، الرقية التي من القرآن فالتيممة التي من القرآن حكمها حكم الرقية.

٢. «وَالْبَعْضُ كَفَّ» بعض السلف «كَفَّ»؛ أي: قال بالمنع من التيممة وإن كانت من القرآن، وهو

الصحيح أن التيممة حتى وإن كانت من القرآن لا يجوز تعليقها لأسباب ذكرها أهل العلم:

أ- السبب الأول: عموم الأدلة بالمنع من التهائم بدون تفصيل «إِنَّ الرَّقَى وَالتَّهَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شَرَكٌ» فالأدلة جاءت بعموم المنع: «مَنْ عُلِقَ تَيْمِمَةٌ فَلَا أْتَمَّ اللَّهُ لَهُ» والأحاديث في النهي عن تعليق التيممة كثيرة وليس فيها تفصيل بينما الرقية جاء فيها تفصيل: «اعرضوا عليّ رقاكم» أما التيممة فجاء المنع منها بدون تفصيل، هذا السبب الأول.

ب- السبب الثاني: سداً للذريعة وحماية لحمى التوحيد وصيانة لجناحه وهذه التعليقة إذا كانت من القرآن ستكون ذريعة لتعليق ما ليس من القرآن أو لتعليق قرآن ممزوج بالباطل وهذا حصل ورأينا بعضه، يأتي مثلاً بآية الكرسي ويضع بينها رموز أو طلاسماً وأيضاً بعضهم يضع بينها أسماء شياطين فيمزج القرآن بالشرك والتعلق بغير الله تبارك وتعالى أو برموز السحر والشعوذة يجعلها مع القرآن ولهذا تجد التيممة في بعض من يعلقون تيممة القرآن ليس قرآناً خالصاً ورأينا من ذلك الشيء الكثير فهذا ذريعة حتى وإن كانت من القرآن ذريعة والعامي يقول هذه آية الكرسي لكنه مزج معها شيئاً ليس من القرآن بل من الضلال والباطل بل ثبت أن بعض السحرة يكتب آيات من القرآن ويضع عليها أشياء والعياذ بالله من القدر

يتقرب إلى الشياطين بامتهان القرآن ليتم السحر وليتم تعاونهم معه في السحر ، فإذا الأمر الثاني سد الذريعة .

ت - والأمر الثالث لثلاث يمتحن القرآن لثلاث يعرض للامتهان عندما يعلق على صبي وغيره يدخل فيه الخلاء فهذا السبب الثالث للمنع .

ث - والأمر الرابع أن الشريعة جاءت بالرقية في هذا الباب لم تأت بالتهاشم .

فالصواب المنع من تعليق التهاشم حتى وإن كانت من القرآن الكريم .

قال :

وَإِنْ تَكُنْ مِمَّا سِوَى الْوَحِيِّنِ فَإِنَّهَا شِرْكٌ بِغَيْرِ مَعْنٍ

الذي من الوحيين عرفنا الخلاف فيه والصواب المنع منه لكن : « وَإِنْ تَكُنْ مِمَّا سِوَى الْوَحِيِّنِ »؛ يعني إن كانت التهمة « مِمَّا سِوَى الْوَحِيِّنِ فَإِنَّهَا شِرْكٌ بِغَيْرِ مَعْنٍ »؛ فهي من الشرك « بِغَيْرِ مَعْنٍ »؛ بغير شك ولا ارتياب لأنها مثل الأمور السابقة مثل الودعة والخيط والناب إلى آخر ذلك .

بَلْ إِنَّهَا فَسِيمَةٌ الْأَزْلَامِ فِي الْبُعْدِ عَنْ سِيَمَا أُولَى الْإِسْلَامِ

« بَلْ إِنَّهَا فَسِيمَةٌ الْأَزْلَامِ »؛ أي: شبيهة ومثيلة للأزلام « فِي الْبُعْدِ عَنْ سِيَمَا أُولَى الْإِسْلَامِ »

والأزلام يقول الشيخ - رحمه الله - : « هي التي كانت يستصحبها أهل الجاهلية في جاهليتهم ويستقسمون بها إذا أرادوا أمراً وهي ثلاث قداح مكتوب في أحدها افعل والثاني لا تفعل والثالث غفل - يعني لم يكتب فيه لا افعل ولا تفعل - فإن خرج بيده الذي فيه افعل مضى في أمره ، أو الذي فيه لا تفعل ترك ذلك أو الغفل أعاد الاستقسام بها مرة ثانية » ، والله سبحانه وتعالى عوض أمة الإسلام بالاستخارة : « اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم » إذا أقدم على أمر استخار الله واستشار ذوي النصيحة وما ندم من استشار وما خاب من استخار .

والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد